



جمهورية مصر العربية

**وزارة المالية**  
**الوزير**

قرار وزير المالية

رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية  
المقررة وفقاً لقانون المجلس الأعلى للقوات المسلحة  
رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢

وزير المالية

- ببـد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
- وعلى القانونين رقمى ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ بزيادة المعاشات العسكرية والمدنية ،
- وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الموارنة العامة للدولة .

**قرر**  
**(المادة الأولى)**

تمـنـحـ العـلـاوـةـ خـاصـةـ الشـهـرـيـةـ المـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ لـلـعـاـمـلـيـنـ دـاـخـلـ جـمـهـوـرـيـةـ مـصـرـ عـرـبـيـةـ الدـائـمـيـنـ وـالـمـؤـقـتـيـنـ بـمـكـافـاتـ شـامـلـةـ بـالـجـهاـزـ الـادـارـيـ لـلـدـوـلـةـ وـوـحـدـاتـ الـإـدـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـمـؤـيـدـاتـ الـعـامـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـأـشـخـاصـ الـاعـتـيـارـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ وـشـرـكـاتـ الـقـطـاعـ الـعـامـ وـشـرـكـاتـ قـطـاعـ الإـعـمـالـ الـعـامـ وـالـعـاـمـلـيـنـ بـالـدـوـلـةـ الـذـيـنـ تـنـظـمـ شـئـونـ تـوـظـيفـهـمـ قـوـانـينـ أـوـ لـزـانـجـ خـاصـةـ ،ـ وـذـوـىـ الـمنـاصـبـ الـعـامـةـ وـالـرـبـطـ الثـابـتـ .ـ

**(المادة الثانية)**

تحـسـبـ العـلـاوـةـ خـاصـةـ المـقـرـرـةـ بـالـمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ ٨٢ـ لـسـنـةـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ المـشـارـ إـلـيـهـ بـنـسـبـةـ ٦١٥ـ%ـ مـنـ الـأـجـرـ الـاسـاسـىـ أـوـ الـمـكـافـاتـ الشـامـلـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـلـعـاـمـلـ بـلـيـهـ ٢ـ٠ـ١ـ٢ـ/ـ٦ـ أوـ عـنـ التـعـيـينـ بـالـنـسـبـةـ لـمـنـ يـعـينـ بـعـدـ هـذـاـ التـارـيخـ فـيـ أـىـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ الـأـولـىـ مـنـ هـذـاـ قـرـارـ وـذـلـكـ بـدـوـنـ حدـ أـدـنـىـ أـوـ حدـ أـقـصـىـ ،ـ وـلـاـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ عـلـاوـةـ جـزـءـاـ مـنـ الـأـجـرـ الـاسـاسـىـ لـلـعـاـمـلـ ،ـ وـلـاـ تـخـضـعـ هـذـهـ عـلـاوـةـ لـأـيـةـ ضـرـائبـ أـوـ رـسـومـ .ـ



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية

الوزير

( ٢ )

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة  
وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو  
علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام  
٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٠ لسنة ٢٠١٠  
والمرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١١ .

### ( المادة الثالثة )

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة  
٢٠١٢ المشار إليه إلى الأجر الأساسي للعاملين الخاضعين لأحكامه اعتباراً من  
أول يوليو ٢٠١٧ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت  
المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يتربى على الضم حرمان العامل من الحصول على  
العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام  
المتعلقة لها في القوانين أو اللوائح وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراجعة إلا يسرى  
هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو من مزايا أو غيرها تترتب  
على ضم هذه العلاوة الخاصة إلى الأجر الأساسي .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول  
يوليو ٢٠١٢ .

### ( المادة الرابعة )

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم  
٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

( ١ ) العاملون الذين يعملون في الخارج بمختلف الجهات المنصوص عليها في  
المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم  
بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .

١٥٦



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ

وزارة الماليّة  
الوزير

(٣)

( ٢ ) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

( ٣ ) العاملون الموجودون بالداخل في إجازة خاصة بدون مرتب .

( ٤ ) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المشار إليهم اعلاه عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٢/٦/٣٠ .

( المادة الخامسة )

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين من الجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارضين إليها .

( المادة السادسة )

تصريف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

( ١ ) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار من السلطة المختصة .

( ٢ ) أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان ( العلاوة الخاصة ) .

ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعاهدي أداء أشغال أو إعمال معينه لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .



جمهوريّة مصر العربيّة

## وزارة المالية

الوزير

(٤)

### (المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانونين رقمي ٨٠ ، ٨١ لسنة ٢٠١٢ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوى الزيادة في المعاش أو تزيد عنها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانياً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

بحسب الأحوال .

١٥



ج<sup>م</sup>ه<sup>ر</sup>ب<sup>ر</sup>ي<sup>ة</sup> م<sup>س</sup>ر<sup>ر</sup>العربية

**وزار<sup>ة</sup> إ<sup>ال</sup>مال<sup>ية</sup>**  
**الوز<sup>ير</sup> م<sup>س</sup>ر**

(٥)

**(المادة الثامنة )**

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٢ بالنسبة إلى الجهات الدالة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية ) على إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين ) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات التقنية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الدالة ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١٣ بمدون الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين " بعد استنفاد وفوره في حدود ما لا يتجاوز قيمة هذه العلاوة . ويسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الاقتصادية .

**(المادة التاسعة )**

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

**(المادة العاشرة )**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير المالية

"متاز السعيد"

تحرير في : ٢٠١٢/٧